

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238616

الصادر في الاستئناف رقم (V-238616-2024)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/11م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًا عن مالك المؤسسة المستأنفة / ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/07/26هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-231576-2024) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن الاعتراض على إعادة التقييم للربع الرابع لعام 2019م، وذلك بسبب أنه لا يوجد أي إشعار فيه غرامة تهرب ضريبي فقط فواتير غير مسببه ولا يمكنها الاعتراض عليها في المدة النظامية، وحيث أن الإشعار غير مسبب وغير مستوفي الشروط حسب المادة السادسة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238616

الصادر في الاستئناف رقم (V-238616-2024)

لجان الفصل لمخالفات والمنازعات الضريبية أن لا يكون قرار الهيئة محصناً في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية، بحسب المادة الرابعة والستون من نظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/20 هـ الموافق 2025/02/19م، الساعة 01:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن الاعتراض على إعادة التقييم للربع الرابع لعام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه لا يوجد أي إشعار فيه غرامة تهرب ضريبي فقط فواتير غير مسببه ولا يمكنها الاعتراض عليها في المدة النظامية، وحيث أن الإشعار غير مسبب وغير مستوفي الشروط حسب المادة السادسة من قواعد عمل لجان الفصل لمخالفات والمنازعات الضريبية أن لا يكون قرار الهيئة محصناً في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية، بحسب المادة الرابعة والستون من نظام ضريبة القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى وعلى القرار محل الاستئناف، فإن الثابت أن الفترة الضريبية محل الخلاف وفق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238616

الصادر في الاستئناف رقم (V-238616-2024)

قرار الهيئة وصحيفة الدعوى هي فترة الربع الأول لعام 2018م، بينما المدون في القرار محل الاستئناف فترة الربع الرابع لعام 2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً. ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231576)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.